إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/221	1525/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/11/17هـ الموافق 2015/09/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1101 /ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/11/17هـ الموافق 2016/08/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون اذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنة أن المدعى عليها قامت بتنفيذ عملية شراء أسهم دون رصيد، مما أدى إلى كشف حسابه الاستثماري بالسالب بمبلغ (60,363) ريال، وتم إيقاف محفظته مدة سنتين تقريباً، ثم تم نقل الكشف لحسابه الجاري، وبعد تقدمه بالشكوى تم إرجاع الكشف، ثم قامت المدعى عليها بفتح محفظة جديدة وتم نقل الكشف وأسهم المحفظة الاولى إليها، ثم قام بالاكتتاب بأسهم جديدة، وعند بيع أسهم الاكتتاب يتم سحب مبالغ البيع لتغطية الكشف، ثم يتم إرجاع المبالغ بعد فترة طويلة، وطلب تعويضه عن تعليق محفظته، وعن التأخر في إعادة مبالغ بيع أسهم الاكتتاب، وإعادة قيمة بيع الأسهم وتعويضه عن التأخير، وتعويضه عن كشف حسابه بالسالب، و تحويل محفظته إلى أي بنك آخر.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1525/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بنقل عدد (2,712) سهماً من أسهم (أ) من المحفظة إلى محفظة المدعي الثانية

ثانياً: إلزام المدعى عليها بإغلاق المحفظة الأولى.

ثالثاً: إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها مبلغاً قدره تسعة وخمسون ألفاً وسبع مائة وخمسة وعشرون ريالاً وواحد وستون هللة (59,725.61).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

أُبلِغَ المدعي بنسخةً من قرار لجنة الفصل، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، ذكر فيها ما يلي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: التجاهل التام لجميع مرافعاتي ومطالباتي ضد شركة ... للخدمات المالية والموضحة في شكواي الموجودة بملف القضية.

ثانياً: ذكرت اللجنة أنه لم يثبت لها إيقاف محفظتي، فهل المبلغ الموجود بالسالب بالمحفظة طوال هذا الفترة ما يثبت عدم استطاعتي البيع والشراء؟ فأي إثبات تريده اللجنة غير هذا؟!

ثالثاً: ذكرت اللجنة في الصفحة 12\9 السطر الخامس والسادس أن المدعى عليها مسؤولة عن تصرفها بشرائها أسهماً ليس لها رصيد يغطيها وتناقض اللجنة كلامها في الصفحة 12\12 السطر الثالث بإلزامي بدفع قيمة الأسهم التي لم يكون لها رصيد أثناء الشراء، والأسوأ من ذلك أن اللجنة طلبت مني دفع (59.725.61) مع العلم أن المبلغ الموجود بالسالب بالمحفظة (58.210.91)، وهذا يعني أن اللجنة كافأت المدعى عليها بمبلغ (1.514.7) مكافأة تشجيعية لما قامت به بالاعتداء على محفظتي الاستثمارية وتشجيعها على عمل ذلك مع بقية عملائها مع العلم أن المبلغ السالب كان (60.383.6) ولكن الأرباح نزلت المبلغ إلى (58.210.91)، ونرفق لكم صورة من موجودات المحفظة والمبلغ بالسالب.

رابعاً: ذكرت اللجنة في الصفحة 12\12 السطر الأول إلزام الشركة بإغلاق المحفظة ولم تذكر اللجنة شيء عن أسهمي الموجودة بالمحفظة وهي أسهم اكتتاب ولم استطع بيعها، فهل هذا إكرامية من اللجنة للمدعى عليها؟! وتجدون برفقه صوره توضح أسهمي الموجودة بالمحفظة المذكورة.

خامساً: ذكرت اللجنة في صفحة 12\9 السطر العاشر طلبي إبقاء الأسهم المتعلقة بالأمر الثاني، فإن المقصود من كلامي أنه تم عمليتين الأولى بعدد 2712 سهم والثانية بعدد 2570 سهم، فلماذا تأخذ المدعى عليها الأكثر أسهم؟! أنا الاولى بذلك، نفيدكم أن مذكرة الاستئناف هذه جزء لا يتجزأ من شكواي ومرافعاتي ومطالباتي السابقة الموجودة بملف القضية".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم له بجميع طلباته الواردة في لائحة دعواه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بكافة طلباته الواردة في لائحة دعواه.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها بنقل (2,712) سهماً من أسهم (أ) من المحفظة الاولى إلى محفظة الثانية وإغلاق المحفظة الاولى، وإلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها مبلغاً قدره (59,725.61) تسعة وخمسون ألفاً وسبع مائة وخمسة وعشرون ريالاً وواحد وستون هللة، وذلك بعد إجراء المقاصة بين مبلغ قدره (658,03) ست مائة وثمانية وخمسون ريالاً وثلاث هللات، تعويضاً للمدعي عن التأخر في إيداع مبالغ بيع أسهمه، والمبلغ المتعين على المدعي دفعه للمدعى عليها وقدره (60,383,64) ستون ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وثمانون ريالاً وأربعة وستون هللة، والمتمثل في قيمة المديونية المقيدة على المحفظة الاولى، وذلك استناداً إلى أنه ثبت للجنة الفصل قيام المدعي بتاريخ 2007/3/26م بإدخال أمر شراء لـ (2597) سهماً من (أ) عند الساعة 10:06:03 بسعر (23.75) ريالاً، وكان الرصيد المتاح في محفظة المدعي الاستثمارية رقم (1216296085) مبلغاً قدره (61,742.78) واحد وستون ألف وسبع مائة واثنان وأربعون ريال وثمان وسبعون هللة، ثم قام المدعي بتعديل أمر الشراء المدخل ليصبح بكمية (2570) سهماً وبسعر (24) ريالاً، وكان ذلك عند الساعة 12:40:07، وقد نفذ الأمر بالسوق في تمام الساعة 13:04:01، وفي تاريخ 2007/3/27م - اليوم التالي للعملية - لم يظهر بمحفظته الاستثمارية أنه تم تنفيذ الأمر السابق وظلت المحفظة على حالها إذ لم يقم النظام بتحديث بيانات المحفظة بما يظهر الكمية التي تم شراؤها، وقام المدعي إثر ذلك بإدخال أمر شراء بكمية (2712) سهماً وبسعر (22.75) ريالا، وذلك عند الساعة 10:00:51، وتم تنفيذ الأمر بالسوق الساعة 11:00:01، الأمر الذي أدى إلى كشف محفظة المدعي بمقدار (60,363.42) ستين ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وستين ريالاً واثنتين وأربعين هللة، نتيجة خصم قيمة أمري الشراء، الأول المدخل يوم 2007/3/26 بكمية (2,570) سهماً والثاني المدخل في يوم 2007/3/27م بكمية (2,712) سهماً إذ كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (20.22) ريالاً قبل تنفيذ هذه الصفقة، وقام الشركة المدعى عليها بتاريخ 2009/6/21م بإنشاء محفظة استثمارية للمدعي، ونقل إليها (2712) سهماً (أسهم العملية التي تم تنفيذها بتاريخ 2007/3/27م والتي تسببت في كشف محفظة العميل الاستثمارية)، كذلك تم نقل المديونية التي سببها كشف المحفظة الأصلية إلى تلك المحفظة (محفظة رفع الضرر) بمبلغ (60,383.64) ستين ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وثمانين ريالاً وأربع وستين هللة، وما ثبت للجنة الفصل من قيام المدعي خلال الفترة من تاريخ 2011/5/25م حتى تاريخ 2013/8/22م ببيع أسهم تملكها في محفظته بالاكتتاب وهي أسهم

شركات (ب،ج،د،ذ) وتأخر المدعى عليها في إيداع قيمتها؛ لقيامها بنقلها من المحفظة رقم (1226342200) إلى المحفظة الأساسية.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى ثبوت مسؤولية المدعى عليها عن الخطأ واستحقاق المدعي للتعويض عن تأخر المدعى عليها في إيداع المبالغ المتحصلة من عمليات بيع الأسهم الموجودة في محفظة (رفع الضرر)، وحرمانه من التصرف في قيمة بيع أسهمه في سهم (ب) بتاريخ 2011/5/25م بمبلغ (5,146,58) ريالاً، وقيمة بيع أسهمه في سهم (ج) بتاريخ 2013/2/5م بمبلغ (4,630,73) ريالاً، وقيمة بيع أسهمه في سهم (د) بتاريخ 2013/4/29م بمبلغ (4,935,23) ريالاً، وقيمة بيع أسهمه في سهم (ذ) بتاريخ 2013/8/22م بمبلغ (2,172,73) ريالاً، والذي قدرته لجنة الفصل بالاستناد إلى حال السوق، وذلك بالنظر إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ البيع إلى تاريخ تمكين المدعي من قيمة الأسهم بإيداعها في محفظته الأساسية منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في تاريخ استحقاق ثمن الأسهم المباعة، وضرب نسبة التغير في مبلغ البيع وحاصله هو مبلغ التعويض، مما انتهت معه لجنة الفصل في قرارها إلى أن مبلغ التعويض هو (658,03) ست مائة وثمانية وخمسون ريالاً وثلاث هللات، وأنه بحسم ذلك المبلغ من المبلغ المستحق للمدعى عليها المتمثل في قيمة المديونية المقيدة على المحفظة الاولى، يكون المدعي ملزماً بأن يرد للمدعى عليها مبلغاً قدره (59,725,61) تسعة وخمسون ألفاً وسبع مائة وخمسة وعشرون ريالاً وواحدة وستون هللة.

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أن المدعي طلب في جلسة النظر المنعقدة إبقاء الأسهم المتعلقة بالأمر الثاني التي تم تنفيذها دون رصيد يقابلها وعددها (2712) سهماً من أسهم (أ)، الأمر الذي رأت معه لجنة الفصل أن طلب المدعي يعد موافقةً لاحقة منه وقبولاً لأسهم الصفقة الثانية التي نتج عنها كشف محفظته الاستثمارية وأسس عليها طلباته، وأنه ملزم بدفع قيمة المديونية المقيدة على المحفظة الاولى لقبوله بتلك الصفقة ومطالبته بها، إضافة إلى الصفقة الأولى المنفذة بكمية (2570) سهماً.

وترى هذه اللجنة أن طلب المدعي المبين في محضر جلسة نظر الدعوى المتضمن إبقاء أسهم الصفقة الثانية البالغة (2712) سهماً من أسهم (أ) يقابله رفضه لتنفيذ صفقة الشراء الأولى البالغة (2570) سهماً؛ ذلك أن المدعي لم يصرِّح برغبته في تنفيذ كِلتا الصفقتين، بل إن أساس إقامته لهذه الدعوى هو الاعتراض على كشف حسابه بالسالب وتنفيذ صفقة الشراء الثانية دون رصيد، ويؤكد ذلك ما قدمه من استئناف على قرار لجنة الفصل المشار إليه أعلاه المتضمن إلزامه بقيمة الصفقتين.

وحيث لم يثبت لهذه اللجنة قبول المدعي صراحةً تنفيذ الوسيط لكلتا الصفقتين، وحيث تبين لهذه اللجنة أن أسهم الصفقة الثانية البالغة (2712) سهماً قد حدث لها نماء بـ (678) سهماً ليصبح عددها (3,390) سهماً نتيجة زيادة رأس مال الشركة بواقع سهم لكل أربعة أسهم ولم يتضح للجنة هل قام المدعي

بالاكتتاب في هذه الأسهم من عدمه. وما تضمنته مذكرة المدعى عليها من مطالبتها بالأرباح النقدية الموزعة على تلك الأسهم المتنازع عليها حتى تاريخ 2013/4/29م البالغة (10,373.40) ريالاً، والتي تبين لهذه اللجنة من واقع كشوف الحسابات المرفقة بملف الدعوى تسلم المدعي لها، وما تبين كذلك لهذه اللجنة من وجود أرباح نقدية لاحقة لتاريخ 2013/4/29م تم توزيعها حتى تاريخ 2016/4/25م بمبلغ قدره (7,627.50) سبعة آلاف وست مائة وسبعة وعشرون ريالاً وخمسون هللة، لم يتضح لهذه اللجنة تسلم المدعي لها من عدمه، مما يتطلب التحقق من إيداعها بحسابه الجاري لبيان مدى استحقاق المدعى عليها لتلك الأرباح إذ إنها ناتجة عن أسهم الصفقة الثانية.

وحيث إنَّ تلك المعلومات الواردة في ملف الدعوى واستئناف المدعي تعد منتجة في الدعوى، مما يستدعي مواجهة طرفي الدعوى بها وسماع ما قد يكون لديهما من دفوع، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار محل الاستئناف، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل لإعادة النظر فيها وفق ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

فلهذه الأسباب قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1525/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.